في شرح الجامع الصغير ذكر في الكتاب عن ابي يوسف ومحمد خاصة وليس في المسئلة اختلاف لانه لم يرد قط ابي حنيفة خلاف هذا وشمس الائمة السرخسي انما خص قولهما بالذكر لانه لم يحفظ عن ابي حنيفة نصا وانما قبلت البينة هنا ولم تقبل في المسئلة المتقدمة لان ثمة المكفول به مال مقدر وهو ما على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعي وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك فتفسد الدعوى فلم تقبل وههنا المكفول به مال مطلق لانه قال واذا هذا كتب بعينه بامره ودعوى الحال مطلقة ايضا وصحت الدعوى فقبلت البينة لانها بينة على صحة الدعوى انتهى اتقاني **قوله** وقضى على الاصيل والكفيل جميعا وفائدة القضاء على الكفيل والمكفول عنه انه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لانه لما ثبت الكفالة على الحاضر بامر الغايب وقضى القاضي بذلك ثبت امر الغايب بالكفالة عنه وثبت اقراره بالدين والقضاء الحاضر حضما عن الغايب بخلاف ما اذا اقام البينة على انه كفل بغير امر الغايب ثبت الدين على الكفيل خاصة ولا يثبت على الغايب شيء لانه لما لم يثبت الامر من الغايب لم يتعد القضاء اليه كذا قاله الامام الزاهد العتابي انتهى غاية **قوله** ولا يقضي على الغايب لان المدعا هنا مال الخ قال الكمالي وانما قبلت هذه البينة ولم تقبل فيما قبلها لان المكفول ههنا مال مطلق ودعوى المدعي مطلقة فصحت الدعوى فقبلت البينة لانها بينة على صحة الدعوى بخلاف ما قبلها لان المكفول به هناك مال مقيد بكون وجوبه بعد الكفالة وان كان مقدار محصورا كمية ولم تطابقها دعوى المدعي ولا البينة انتهى **قوله** لانه لما انكر الكفالة الخ صار ذلك منه اقرارا بان الاصيل لم يامره واقرار المرء على نفسه صحيح لانه مؤاخذ بزعمه فلا رجوع اذن انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** فقد ظلم زعمه قال في الجمهرة والزعم والزعم لغتان فصيحتان واكثر ما يقع الزعم على الباطل وكذلك هو في التنزيل زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وكذلك ما جاء من الزعم في القرآن انتهى غاية **قوله** ونحن نقول اي لما قضى القاضي بالكفالة بامر بالبينة انتهى **قوله** فيبطل زعمه فيرجع عليه قال الاتقاني كمن اشترى شاة من انسان وافترق البايع باع ملك نفسه ثم استحق المبيع بالبينة كان للمشتري الرجوع بالثمن على البايع لانه بطل زعمه انتهى **قوله** لان الكفالة ان كانت مشروطة في البيع بان باع بشرط الكفالة انتهى غاية **قوله** فالمطلوب من هذه الكفالة ترغيب المشتري في البيع لانه ربما لا يرغب في الشراء اذا لم يضمن بالدرك احد فيكون المراد منه ترغيبا وتاكيد العقد فكانه قال اشتر هذا فان العقد جايز والمبيع ملك البايع فان لحقك درك فيه فانا ضامن لك فاذا كان كذلك كان الكفيل مقرا بملك البايع فلا يصح دعواه بعد ذلك للتناقض انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** اذا ادعاه بعده تقبل دعواه اي

وتقبل

وتقبل شهادته لغيره ايضا انتهى غاية **قوله** ليحفظ الواقعة ليسعى بعد ذلك في تثبيت البينة انتهى فتح **قوله** او كتب في الشهادة كذلك من غيران يقول الخ قال الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع قال مشايخنا ان ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بان كتب في الصحاك باع وهو يملك ذلك وهو كتبه شهد بذلك فانه تبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على اقرارهما بذلك كله فحينئذ لا تبطل دعواه بان كتب في الشهادة باع فلان كذا من فلان وقد اقر البايع انه باع ملك نفسه انتهى غاية **قوله** في المتن ومن ضمن عن آخر خراجه قال الاتقاني انما الخراج فانما صح الضمان به لانه دين مضمون حقا للعبد يطالبه به ويحبس فصار ضمانه كسائر الديون بخلاف الضمان بالزكاة فانه لا يصح في الاموال الظاهرة والباطنة جميعا لان الزكاة عبارة عن تمليك جزء من نصاب معين شرعا من غيران يكون دينا في الذمة ولهذا لا تؤخذ بعد الموت من التركة بخلاف الخراج لانه دين لان الدين عبارة عن وجوب تمليك المال في الذمة بدلا عن شيء كقيم المتلفات وثمن المبيع والمهور ونحو ذلك والمبدل كان ملكا له فيكون المبدل ملكا له ايضا ما والخراج بدل عن منفعة الحفظ فيكون دينا ولئن الزكاة بدلا عن شيء آخر فيكون دينا فكان الملك متعلقا بالتمليك وهذا معنى قوله لانها مجرد فعل يعني ان الزكاة عبارة عن مجرد فعل وهو تمليك المال من غيران يكون دينا انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** واما النوايب قال الاتقاني واما النوايب فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم المراد ما يكون بحق كاجر الحارس وكري نهر العامة وانه دين ويسمى نايبة وقال بعضهم هو ما يحتاج اليه الامام نحو تجهيز المقاتلة وفدي الاسارى بان لا يكون في بيت المال شيء فيوظف مالا على الناس فيجوز ذلك فيجب اداؤه على كل موسر نظرا للمسلمين فيضمن انسان متبرعا صاحبه اي نصيبه من ذلك يجوز واما النوايب التي يوظفها السلطان ظلما على الناس كالجبايات في زماننا بسبيل الظلم فقد اختلف المشايخ فيه انتهى **قوله** كاجرة الحراس اي للمحلة الذين يسمون في بلاد مصر الخفير انتهى كمالي مع تغيير **قوله** كالجبايات الخ قال الكمالي الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم في كل شهر او في كل سنة او ثلاثة اشهر للسلطان انتهى **قوله** منهم صدر الاسلام هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الشيباني انتهى وصدر الاسلام هذا هو اخو فخر الاسلام الآتي انفا انتهى **قوله** منهم فخر الاسلام على البزدوي هو ابن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الشيباني وعبد الكريم هذا كان تلميذ الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** اعلم ان من قضي نائبة غيره بامره رجع عليه لكن هذا اذا امره به

مطلب للامام الماتريدي اسمه محمد